

## تعليمات المغالاة في الأسعار

الصادرة سندا لأحكام المادة (٦/ج) من قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات المغالاة في الأسعار) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢. يكون للكلمات والمفردات حيثما وردت في هذه التعليمات ذات المعاني المنصوص عليها في قانون المنافسة.
٣. تطبق هذه التعليمات على المؤسسات التي تتمتع بالوضع المهيمن بالمعنى المقصود في قانون المنافسة.
٤. تعتبر المؤسسة المهيمنة مغالية في السعر إذا قامت بما يلي :
  - أ- تسعير السلعة أو بدل الخدمة بصورة مبالغ فيها وغير مبررة .
  - ب- إعادة تسعير السلعة أو بدل الخدمة بحيث لا تعكس التغير في تكاليف السلعة أو تقديم الخدمة.
٥. لمديرية المنافسة اعتماد أي من الآليات الاقتصادية مجتمعة أو منفردة لتحديد المغالاة في الأسعار، بما فيها:-
  - أ- مقارنة هامش الربح بسعر البيع والكلف الفعلية للسلعة أو بدل الخدمة.
  - ب- مقارنة أسعار بيع السلعة أو بدل الخدمة بنفس الأسعار أو بدل الخدمات خلال فترات سابقة.
  - ج- مقارنة أسعار بيع السلعة أو بدل الخدمة بأسعار السلع أو بدل الخدمات المشابهة.

د. شبيب عماري  
وزير الصناعة والتجارة